الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 26 صفر 1437 – 8 ديسمبر 2015 | السنة 158 | عدد 98

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية 3379

الأوامـــر والقـرارات

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بوزارة المالية **3386**

تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات **3386**

وزارة التربية

تسمية مديرين عامين..... **3386**

تسمية مديرين..... **3386**

تسمية كاهية مدير **3387**

تسمية رؤساء مصالح..... **3387**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية..... **3387**

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

تسمية عضو بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية..... **3388**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة بني معقل من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين..... **3389**

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة ورسيغن من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين **3390**

تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة **3391**

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات **3391**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مدير **3391**

تسمية كاهية مدير **3391**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي..... **3392**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلويّة الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريّات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبيّنة بهذا القانون.

الفصل 2 ـ مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا تقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب خلال الثلاثية الثانية الموالية لسنة التقرير ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وبموقعها الإلكتروني.

الفصل 4 ـ تضبط المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الفصل 5 ـ تتخذ قرارات المحكمة الدستورية وآراؤها بالأغلبية المطلقة لأعضائها عدا ما استثناه هذا القانون وتكون معللة.

وتصدر قرارات المحكمة الدستورية وآراؤها باسم الشعب، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

وتنشر كذلك بالموقع الالكتروني للمحكمة.

وتكون قرارات المحكمة الدستورية وآراؤها ملزمة لجميع السلطات.

الفصل 6 ـ لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة الدستورية إصلاح أخطاء مادية تسربت إلى آراء أو قرارات صادرة عنها أو توضيح ما كان غامضا منها.

ويضبط النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات وصيغ تقديم المطلب في هذا الخصوص.

الباب الثاني

عضوية المحكمة الدستورية

القسم الأوّل

في تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

الفصل 7 ـ تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشرة عضوا، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.

الفصل 8 ـ يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون :

ـ حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات،

ـ بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل،

ـ له خبرة لا تقل عن عشرين سنة،

ـ من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،

ـ ألاّ يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية،

ـ متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية،

ـ ممن لم يتعرّضوا لعقوبة تأديبية،

ـ نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

الفصل 9 ـ يشترط في العضو المختص في القانون أن يكون :

ـ من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي،

ـ أو قاضيا مباشرا للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومنتميا إلى أعلى رتبة،

ـ أو محاميا مباشرا للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب،

ـ أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

الفصل 10 ـ يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2015.

الفصل 11 ـ يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:

لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى اللازم لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنّا.

الفصل 12 ـ يعين المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء طبقا لما يلي :

لكل مجلس قضائي الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة تتكون من رؤساء المجالس القضائية الثلاثة توكل لها مهمة التثبت في توفر شروط الترشح من عدمها.

تنتخب الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائها أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

تعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.

في صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز المترشّح الأكبر سنّا.

الفصل 13 ـ يعين رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

الفصل 14 ـ يسمى أعضاء المحكمة الدستورية بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 15 ـ يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت".

الفصل 16 ـ يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا من غير المختصّين في القانون وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا من غير المختصين في القانون.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنّا .

الفصل 17 ـ عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، بصفة مؤقتة، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرّد سدّ الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبق نفس الشروط المذكورة بهذا القانون.

الفصل 18 ـ يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات .

ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات طبق شروط وإجراءات العضوية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 19 ـ يعلم رئيس المحكمة الدستورية جهة التعيين بقائمة الأعضاء الذين سيشملهم التجديد ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء عضويتهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في ممارسة مهامهم إلى حين مباشرة الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 20 ـ يعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز الدائم،
- الاستقالة من المحكمة الدستورية التي يجب أن تقدم إلى رئيسه أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض، وفي كل الأحوال لا يتأخر مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.
- الإعفاء في صورة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.

تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 21 ـ يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام الجهة الراجع إليها التّعيين ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشّغور.

ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لتسديد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية.

القسم الثاني

في ضمانات والتزامات أعضاء المحكمة الدستورية

الفصل 22 ـ يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة ضدّ التتبّعات الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة عنه الحصانة.

وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.

ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره.

الفصل 23 ـ ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة. وتصرف لهم الأجور والامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية.

الفصل 24 ـ يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 25 ـ يتعيّن على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بمكاسبهم لدى محكمة المحاسبات طبق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 26 ـ يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه.

الفصل 27 ـ على أعضاء المحكمة الدستورية التقيّد بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم. ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة دون سواها.

الفصل 28 ـ يجوز التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى من طالبه يقدم لرئيسها.

وتتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المجرح فيه.

لا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره.

الباب الثالث

تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها

القسم الأول

في رئاسة المحكمة الدستورية

الفصل 29 ـ رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى الأعوان التّابعين للمحكمة الدستورية المكلّفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.

تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

القسم الثّاني

في الكتابة العامّة للمحكمة الدستورية

الفصل 30 ـ تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامّة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة.

ويتولى الكاتب العام مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة بالإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفّات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق.

ويضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي.

الفصل 31 ـ تتم تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة.

القسم الثالث

في التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الدستورية

الفصل 32 ـ تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية .

الفصل 33 ـ تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 34 ـ رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 35 ـ يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها

الفصل 36 ـ جلسات المحكمة الدستورية علنية، ويمكن لها أن تقرر استثنائيا سريتها.

الفصل 37 ـ تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذّر من نائبه وعند تعذّر ذلك من ثلث أعضائها ولا تلتئم الجلسة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 38 ـ يكلّف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها، على أن يكون من بينهم على الأقل عضو مختص في القانون.

الفصل 39 ـ يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون، كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل.

القسم الأوّل

في مراقبة دستورية تعديل الدستور

الفصل 40 ـ يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كلاّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل.

الفصل 41 ـ تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلّق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة.

الفصل 42 ـ يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوبا في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ تعهدها.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب.

ويتولّى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصّله بالقرار المذكور.

القسم الثاني

في مراقبة دستورية المعاهدات

الفصل 43 ـ لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.

الفصل 44 ـ تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد.

القسم الثالث

في مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين

الفصل 45 ـ لرئيس الجمهوريّة أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا على الأقل بمجلس نوّاب الشّعب، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدّلة بعد ردّه .

يرفع الطعن في مشروع قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهوريّة لحق الردّ دون حصوله.

الفصل 46 ـ لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 45 من هذا القانون لطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع.

للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون والبّت فيها بقرار واحد .

الفصل 47 ـ يقدّم مطلب الطّعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطّلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه.

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية.

ولا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطّعن بعد إيداع مطلب الطعن لدى المحكمة الدستورية.

الفصل 48 ـ يودع مطلب الطعن ومؤيّداته وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل.

يسجّل مطلب الطعن وكلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاصّ ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها.

الفصل 49 ـ يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة، بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه. ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.

لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا، بحسب الحالة، في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن. ويقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 50 ـ تبتّ المحكمة الدستورية في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة .

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية.

الفصل 51 ـ لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا.

وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.

وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب.

الفصل 52 ـ لا تتعهّد المحكمة إلا في حدود ما وقع إثارته من طعون.

إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، تتولى إحالته فورا مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة للنظر في دستوريته.

وفي صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

وفي كلتا الحالتين الأخيرتين تنظر المحكمة الدستورية في حدود ما تم تعديله.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.

وفي صورة انقضاء الأجل الوارد بالفصل 50 دون إصدار المحكمة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا لرئيس الجمهورية.

الفصل 53 ـ إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون الماليّة كليا أو جزئيا، فإنّها تحيله مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نوّاب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقا لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ توصله بهذا القرار.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.

القسم الرابع

في مراقبة دستورية القوانين

الفصل 54 ـ للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع.

الفصل 55 ـ يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها .

الفصل 56 ـ على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 57 ـ يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع.

يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون.

الفصل 58 ـ يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة أو انقضاء أجل توصلها بقرار المحكمة الدستورية دون وروده.

الفصل 59 ـ تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة أو أكثر تتركب من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.

ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.

تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 60 ـ تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن فإذا قضت المحكمة بعدم دستوريّة قانون أو أحكام من قانون توقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالانتخابات وأقرّت المحكمة بعدم دستوريتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستوريتها انطلاقا من الانتخابات الموالية.

تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة.

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية.

كما يقلّص الأجل المذكور إلى ثلاثين يوما في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلّقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

الفصل 61 ـ تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.

القسم الخامس

في مراقبة دستورية النظام الداخلي

لمجلس نواب الشعب

الفصل 62 ـ يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها.

الفصل 63 ـ تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 64 ـ إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة.

القسم السادس

في الإجراءات الخاصّة بالمهامّ الأخرى للمحكمة

الفرع الأوّل

في إعفاء رئيس الجمهورية

الفصل 65 ـ يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتكون اللائحة معللة.

الفصل 66 ـ تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرّد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام وتبتّ فيه بأغلبيّة ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل 67 ـ للمحكمة الدستورية أن تتّخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضروريّة لتسهيل صدور حكمها.

الفصل 68 ـ تصدر المحكمة قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب.

الفرع الثاني

في إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية

الفصل 69 ـ في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي. ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة.

الفصل 70 ـ في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفرع الثالث

في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية

الفصل 71 ـ يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.

الفرع الرابع

في استمرار الحالة الاستثنائية

الفصل 72 ـ بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية وفي كل وقت بعد ذلك تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة.

الفصل 73 ـ تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.

الفرع الخامس

في النزاعات المتعلقة باختصاص
كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

الفصل 74 ـ في حالة تنازع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يرفع أحرص الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه.

الفصل 75 ـ تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 76 ـ تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد.

الباب الخامس

الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 77 ـ خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 18 من هذا القانون يتم التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

يمكن تعيين من كان عضوا بالهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بالمحكمة الدستوريّة انطلاقا من التجديد الجزئي الأول لأعضاء المحكمة الدستورية.

الفصل 78 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 وما بعده من هذا القانون يتولى رئيس مجلس نواب الشعب وجوبا إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهرا من مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي أو بعض أحكامه يتواصل العمل بها لأجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 79 ـ يحيل رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرته لمهامه.

تبت المحكمة الدستورية في الملفات المحالة عليها وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 80 ـ تنتهي مهام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والمحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 بداية من تاريخ إرساء المحكمة الدستورية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ديسمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية يوم 22 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 22 ديسمبر 2015.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد شكري رجب متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد محمد الطاهر بالأسود.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1918 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلّف السيد الحبيب دغيم، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1919 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عبد الفتاح العيدودي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 385 لسنة 2014 المؤرخ في 17 جانفي 2014 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1920 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عبد الرزاق الصوابني، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير معهد مهن التربية والتكوين بقربة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1921 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلّف السيد منور النصري، المتفقد العام للتربية، بمهام مدير التفقد بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالتفقدية العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1922 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلّف السيد حاتم عمارة، المتفقد العام للتربية، بمهام مدير التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي التقني والتكنولوجي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1923 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عرفة الصابوري، المهندس الأول، بمهام رئيس مكتب السلامة والاستمرارية بالكتابة العامة بوزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1924 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة منية الواتي حرم مرابط، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1925 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد ماهر الطرابلسي، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1926 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد شكري الحلابية، أستاذ التعليم الثانوي التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1927 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد مرشد ثابت، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1928 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد هشام الوذرفي، الأستاذ الأول للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بنزرت.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1929 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد وليد العباس، المتصرف المستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1930 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد علي الحمدوني، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والصيانة والتصرف في الممتلكات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط مقادير المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية المسندة إلى الطلبة والتلاميذ المسجلين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث بحسب مستوى الدراسة على النحو التالي :

أ ـ النسبة العامة لمدة عشرة أشهر :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار
الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية	80	100	120
الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية	110	130	160
السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة	120	140	160
السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة	160	180	200

ب ـ النسبة الخاصة لمدة اثني عشر شهرا :

المستوى الدراسي	بداية من السنة الجامعية 2016/2015	بداية من السنة الجامعية 2017/2016	بداية من السنة الجامعية 2018/2017
	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار	المقدار بحساب الدينار
السنة الأولى والثانية بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	110	130	160
السنة الثالثة بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات	160	180	200
دراسات الدكتوراه	250	250	250

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد لزهر مازيغ عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية، عوضا عن السيد رشيد الطوزي.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة بني معقل من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة ميدون،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة المجلس البلدي بجربة ميدون المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة بني معقل من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين بالخط المغلق (من 0 إلى 58) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
0	597126.898	350816.162
1	597050.351	350780.025
2	597032.133	350814.716
3	597007.727	350802.694
4	596323.488	350927.568
5	597021.471	350983.007
6	597017.346	350996.403
7	597026.630	351030.944
8	596988.818	351090.708
9	597067.537	351126.956
10	596968.064	351243.231
11	596893.816	351306.430
12	597066.602	351457.625
13	597046.649	351531.651
14	596993.362	351632.521
15	597102.110	351709.562
16	397119.641	351705.097
17	597180.826	351765.205
18	597279.264	351830.062
19	597273.420	351836.932
20	597341.070	351902.134
21	597367.075	351872.054
22	597383.050	351882.298
23	597399.894	351840.738
24	597434.268	351859.973
25	597535.855	351893.646
26	597565.073	351856.551
27	597618.880	351885.544
28	597729.523	351803.471
29	597773.178	351817.554
30	597818.445	351779.206
31	597688.172	351659.572
32	597647.611	351608.738
33	597772.902	351480.706
34	597792.839	351492.041
35	597826.550	351460.205
36	597839.956	351433.757
37	597825.175	351419.675
38	597892.295	351319.591
39	594906.389	351332.300
40	597959.541	351277.709
41	597914.859	351226.171
42	597854.613	351210.890
43	597807.465	351284.033
44	597636.613	351257.874
45	597580.249	351225.130
46	597579.289	351117.434
47	597408.686	351061.850
48	597340.023	351052.014
49	597326.350	351074.599
50	597315.845	351008.364

النقاط	س	ي
51	597313.505	351007.112
52	597222.479	350964.988
53	597230.607	350947.457
54	597197.629	350921.849
55	597194.503	350920.015
56	597252.490	350795.280
57	597354.094	350668.520
58	597229.928	350602.455

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة ميدون مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة ورسيفن من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة ميدون،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولة المجلس البلدي بجربة ميدون المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة ورسيفن من بلدية جربة ميدون من ولاية مدنين بالخط المغلق (من 0 إلى 72) والمبين باللون البنفسجي بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
0	590570.771	347964.298
1	590600.628	347991.101
2	590640.384	347983.291
3	590695.249	347988.679
4	590703.531	347976.815
5	590808.631	348013.353
6	590874.254	348075.309
7	590830.938	348133.385
8	590869.835	348160.832
9	590873.643	348153.643
10	590976.245	348222.817
11	591006.384	348228.500
12	591027.376	348204.046
13	591060.571	348214.849
14	591105.691	348125.019
15	591152.543	348063.635
16	591168.254	348021.708
17	591219.878	348024.547
18	591230.460	348028.746
19	591246.126	347994.770
20	591326.651	348021.323
21	591333.911	348012.161
22	591348.525	348016.671
23	591364.671	348009.107
24	591385.883	348020.259
25	591381.802	348039.048
26	591454.243	348053.557
27	591446.321	348200.160
28	591492.046	348237.929
29	591510.258	348208.800
30	591510.039	348142.668
31	591527.876	348143.644
32	591569.115	348164.541
33	591582.019	348126.752
34	591541.218	348115.155

النقاط	س	ي
35	591548.860	348077.743
36	591579.810	348091.486
37	591595.927	348077.307
38	591606.970	348028.970
39	591685.541	348053.116
40	591700.894	347991.838
41	591747.002	347914.425
42	591781.538	347794.452
43	591757.083	347784.145
44	591769.310	347716.855
45	591726.658	347678.154
46	591701.439	347637.306
47	591673.642	347646.271
48	591660.841	347636.155
49	591521.459	347621.628
50	591467.563	347660.932
51	591414.765	347639.432
52	591406.506	374662.994
53	591386.604	347656.857
54	591329.768	347667.017
55	591280.358	347647.950
56	591332.564	347561.500
57	591325.479	347455.432
58	591239.525	347455.432
59	591175.814	347135.965
60	591132.965	347402.483
61	591156.519	347344.414
62	591087.456	347301.433
63	591069.157	347418.991
64	591042.268	347488.724
65	590985.636	347465.457
66	590964.567	347498.605
67	590936.637	347479.534
68	590911.547	347506.277
69	590788.752	347468.577
70	590733.869	347612.800
71	590763.201	347708.910
72	590650.858	347794.373

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جربة ميدون مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

سمّي السيد شكري الرياحي متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية لدى مجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة وذلك عوضا عن السيد محمد عدنان المنيسي.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 2 ديسمبر 2015.

سمّي السيد محمد شكري رجب بصفة عضو ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات وذلك عوضا عن السيد محمد الطاهر بالأسود.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1931 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد عادل الطويلي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1932 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلفت السيدة راضية الكوكي حرم بوعزيز، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميـزان العـام للحـسـابـات
بتاريخ 20 نوفمبر 2015

(بالدينار)

الأصـــــول	
رصـــيد الذهـــب	304 539 762
المـساهـمـة فـي الـمـؤسّـسـات الـدولـيـة	2 371 793
مركـز الاحـتـيـاطي لـدى صنـدوق النـقـد الدّولـي	153 104 384
موجـودات وتـوظـيـفـات حـقـوق السّـحـب الخـاصّـة	391 801 133
مـوجـودات العـمـلـة الأجـنـبـيّـة	12 866 104 991
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	5 208 000 000
سـنـدات مشتـراة في إطـار عـمـلـيـات السـوق المفتـوحـة	112 368 372
تسبقة للدّولـة مقـابـل المسـاهـمـة في صنـدوقـي النّـقـد	801 490 837
محـفـظـة الـمـسـاهـمـات	39 476 325
الأصـول الثـابـتـة	42 626 439
مديـنـون مختـلـفـون	35 535 456
حـسـابـات انـتـظـار وللـتّـسـويـة	306 619 086
	20 264 038 578
الخـــصـــوم والأمـــوال الذاتـيـة	
الأوراق والقـطـع النـقـديـة فـي التـداول	8 615 263 347
الحـسـابـات الجـاريـة للبـنـوك و المـؤسـسـات المـالـيـة	232 767 801
الحـساب المركزي للحـكـومـة	1 080 034 153
الحـسـابـات الخاصة للحـكـومـة	835 857 639
التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	535 000 000
مـخـصـصـات حـقـوق السـحـب الخـاصـة	763 034 879
حـسـابـات جـاريـة بالدينـار باسـم المنظـمـات الأجـنـبـيـة	893 391 471
التـزامـات بالعملـة الأجنبيـة تجـاه الوسطـاء المقبـولـيـن	2 011 582 712
حـسـابـات غـيـر مـقـيـمـيـن بالـعـمـلـة الأجـنـبـيـة	195 106 453
التـزامـات أخرى بالعملـة الأجنبيـة	2 361 037 540
قـيـم قـيـد الاسـتـخـلاص	4 780 687
فـوارق التـحـويـل وإعـادة التـقـيـيـم	1 890 189 743
دائـنـون مختـلـفـون	72 652 020
مـدخرات لأعبـاء صنـع الأوراق والقطع الـنـقـديـة	7 742 630
حـسـابـات انـتـظـار وللتّـسـويـة	643 415 936
رأس المـال	6 000 000
الاحـتـيـاطـيـات	116 080 746
أموال ذاتـيـة أخرى	23 455
النتائج المؤجّلـة	77 366
	20 264 038 578

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 ديسمبر 2015"